

تاج العروس من جواهر القاموس

وقد ضَعُفَ ككَرُمَ ونَصَرَ الأَخيرةُ عن اللّٰحْيَانِيِّ كما في اللّٰسَانِ وعَزَاهُ في العُبابِ إِلَى يُونُسَ ضَعُفًا وضَعُفًا بالفتح والضمِّ وضَعُفَةً ككَرَامَةٍ كُلُّ ذَلِكَ مَصَادِرُ ضَعُفَ بالضم وكذا ضَعُفَافِيَّةٌ ككَرَاهِيَّةٍ فهو ضَعِيفٌ وضَعُوفٌ وضَعُفَانٌ الثانيةُ عن ابنِ بُزُرْجٍ قال : وكذلك نَاقَةٌ عَجُوفٌ وعَجِيفٌ ج : ضَعُفٌ بالكسر وضَعُفَاءٌ ككَرَمَاءَ وضَعُفَةً مُحَرَكَةً كخَبِيثٍ وخَبِيثَةٍ ولا ثَالِثَ لهما كما في المصباحِ قال شيخُنا : ولعلَّه في الصَّحِيحِ وإِلَّا وَرَدَ سَرِيٌّ وسَرَاةٌ فتَأَمَّلْ وهي ضَعِيفَةٌ وضَعُوفٌ الثانيةُ عن ابنِ بُزُرْجٍ ونَسْوَةٌ ضَعِيفَاتٌ وضَعَائِفٌ وضَعُافٌ وقال :

لَقَدْ زَادَ الْحَيَاةَ إِلَيَّ حُبًّا ... بَنَاتِي إِنْ نَهْنُ مِنْ الضَّعَافِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ " قَالَ قَتَادَةُ : مِنَ الضُّطْفَةِ أَيْ : مِنْ مَذْيٍ " ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةٌ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعُفًا " قَالَ : الْهَرَمُ وَرُويَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ " فَأَقْرَأَنِي مِنْ ضَعْفٍ بِالضَّمِّ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا " : أَيْ يَسْتَمِيلُهُ هَوَاهُ كَمَا فِي الْعُبابِ وَاللِّسَانِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ دَّةٍ : ضَعْفُ الشَّيْءِ بِالْكَسْرِ : مِثْلُهُ زَادَ الزَّجَّاجُ : الَّذِي يُضَعِّفُهُ وَضَعُفَاهُ : مِثْلَاهُ وَأَضْعَافُهُ : أَمْثَالُهُ . أَوِ الضَّعْفُ : الْمِثْلُ إِلَى مَا زَادَ وَلَيْسَ بِمَقْصُورٍ عَلَى الْمِثْلَيْنِ نَقْلُهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ : هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ قَالَ الصَّاعِنِيُّ : فَيَكُونُ مَا قَالَهُ أَبُو عَبْدِ دَّةٍ صَوَابًا وَكَذَلِكَ رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَمَّا كِتَابُ الْإِزْزِ وَجَلَّ فهو عَرَبِيٌّ مُبِينٌ يُرَدُّ تَفْسِيرُهُ إِلَى مَوْضُوعِ كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي هُوَ صِيغَةُ أَلْسِنَتِهَا وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْعُرْفُ إِذَا خَالَفَتْهُ اللَّغَةُ وَقَالَ : بَلْ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يُقَالَ : لَكَ ضَعْفُهُ يَرِيدُونَ مِثْلَيْهِ وَثَلَاثَةَ أَمْثَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَيْ : الضَّعْفُ فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : " فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا " وَلَمْ يُرَدِّ مِثْلًا وَلَا مِثْلَيْنِ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بِالضَّعْفِ الْأَضْعَافَ قَالَ : وَأَوَّلَى الْأَشْيَاءِ فِيهِ أَنْ يُجْعَلَ عَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى : " مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا " الْآيَةُ . فَأَقْلُّ الضَّعْفِ مَحْصُورٌ

وهو المثلُّ وأَكْثَرُهُ غَيْرُ مَحْصُورٍ قَالَ الزَّجَّاجُ : وَالْعَرَبُ تَتَكَلَّمُ
بِالضَّعْفِ مُثَنَّىً فَيَقُولُونَ : إِنَّ أَعْطَيْتَنِي دِرْهَمًا فَلَا ضَعْفَافُهُ ؛
يُرِيدُونَ مِثْلِيَّهِ قَالَ : وَإِرْفَادُهُ لَا بِأَوْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّ التَّثْنِيَّةَ أَحْسَنُ
. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا " قَالَ :
أَرَادَ الْمُضَاعَفَةَ فَأَلْزَمَ الضَّعْفَ التَّوْحِيدَ ؛ لِأَنَّ الْمَصَادِرَ لَيْسَ
سَبِيلُهَا التَّثْنِيَّةَ وَالْجَمْعَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنَ
يَأْتِيَنَّ مِنْكُمْ نَفْسٌ بَغَاحِشَةٍ مُبَيَّيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ " .
وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو : يُضَاعَفُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَيُّ يُجْعَلُ الْعَذَابُ ثَلَاثَةً
أَعْدِيَّةً وَقَالَ : كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تُعَذِّبَ مَرَّةً فَإِذَا ضُوعِفَ ضَعْفَيْنِ صَارَ
الوَاحِدُ ثَلَاثَةً قَالَ : وَمَجَازُ يُضَاعَفُ أَيُّ : يُجْعَلُ إِلَى الشَّيْءِ شَيْئَانِ حَتَّى
يَصِيرَ ثَلَاثَةً وَالْجَمْعُ أَضْعَافٌ لَا يُكَسَّرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَمِنَ الْمَجَازِ :
أَضْعَافُ الْكِتَابِ أَيُّ : أَثْنَاءُ سَطُورِهِ وَحَوَاشِيهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : وَقَّعَ فُلَانٌ
فِي أَضْعَافِ كِتَابِهِ يُرَادُ بِهِ تَوْقِيعُهُ فِيهَا . نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ وَالزَّيْمَرِيُّ
. وَيُقَالُ : الْأَضْعَافُ مِنَ الْجَسَدِ : أَعْضَاؤُهُ أَوْ عِظَامُهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو
وَقَالَ غَيْرُهُ : الْأَضْعَافُ : الْعِظَامُ فَوَقَّعَهَا لِحَمٍّ وَمِنْهُ قَوْلُ رُوَيْبَةَ : .
" وَإِنَّ بَيْنَ الْقَلَابِ وَالْأَضْعَافِ